



# سياسة حفظ الوثائق وإتلافها جمعية البطالية الخيرية للخدمات الإجتماعية

إعداد مكتب البيان للإستشارات الإدارية

فبراير 2020





# الإصدار

التعليقات	إعداد	التاريخ	الإصدار
		فبراير 2020	1

# التدقيق والمراجعة

التعليقات	الوظيفة	الاسم





# المتويات

رقم الصفحة	البيان	مسلسل
4	بيانات الجمعية	1
5	المقدمة	2
5	النطاق	3
5	إدارة الوثائق	4
6	الاحتفاظ بالوثائق	5
7	اتلاف الوثائق	6
8	أسماء السجلات ومدة الاحتفاظ بكل سجل	7
10	نموذج اتلاف وثيقة	8
12	جدول الإطلاع والمصادقة	9





# بيانات الجمعية

اسم الجمعية	جمعية البطالية الخيرية للخدمات الاجتماعية
نوع الجمعية	خيرية
مقر الجمعية	بلدة البطالية
منطقة خدماتها	البطالية - الشعبة
عنوان الجمعية	المملكة العربية السعودية – محافظة الاحساء – بلدة البطالية
رقم تسجيل الجمعية	27
تاريخ التسجيل	1397/12/25 هـ
فروع الجمعية	-
رقم الهاتف	5950736
رقم الفاكس	5950735
رقم صندوق البريد	712
الرمز البريدي	31982
الموقع الإلكتروني	Jambattliyah.org
الموقع الإلكتروني البريد الإلكتروني	Jam3iya1397@gmail.com





#### المقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على جمعية البطالية الخيرية للخدمات الاجتماعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

#### النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص: -

- رؤساء الأقسام.
- إدارة الجمعية .
- المسؤولين التنفيذين
- رئيس مجلس الإدارة

حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

#### إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى .
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- سجل العضوية في مجلس الادارة موضعاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) وببين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.
  - سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
  - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة .
    - السجلات المالية والبنكية والعُهد.
      - سجل الممتلكات والأصول .
  - ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.





- سجل المكاتبات والرسائل.
  - سجل الزبارات.
  - سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ وبتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

#### الاحتفاظ بالوثائق

- تم تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لدى الجمعية .
  - وتم تقسمها إلى التقسيمات التالية:
    - حفظ لمدة 4 سنوات .
  - حفظ لمدة 10 سنوات.
    - حفظ دائم.
  - اللائحة المرفقة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه. وذلك كما يلى:





- يتم التعامل مع الوثائق في حالة طلبها وفقا للإجراءات الموضوعة بهذا الخصوص وهي كالتالي :
  - 1- مخاطبة جهة حفظ الوثيقة.
  - 2- يقوم المسئول الذي يرغب في الاطلاع أو استخدام وثيقة ما باستلامها بشكل شخصي .
  - 3- أن يلتزم بإعادتها في الوقت المحدد فور انتهاء المهمة التي على اساسها قام بطلب الوثيقة .
    - 4- أن يلتزم بالحفاظ على الوثيقة من الضياع أو التلف.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

#### إتلاف الوثائق

■ تم تكوين لجنة تحديد الوثائق المعدة للإتلاف واتلافها وهم:

التوقيع	عمله في اللجنة	عمله في الجمعية	الاسم	م
	رئيس اللجنة	المدير التنفيذي		1
	عضو	المستشار القانوني		2
	عضو	مسؤول الإدارة المعنية		3
	مقرر			4

تم تعيين / ...... مسئولاً عن حفظ واتلاف السجلات .

على مسئول اتلاف السجلات والوثائق إعداد محضر بما يتم اتلافه و تحديد طريقة اتلاف الوثائق بالحرق أو الدفن واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة للتأكد من اتلاف الوثائق اتلافاً تاماً وعدم حصول ضرر على الممتلكات العامة والخاصة وأن يحدد مكان الإتلاف ووقته ويبلغ بذلك لجنة اتلاف الوثائق وأن تحضر اللجنة عملية الإتلاف ويزود مجلس إدارة الجمعية بتقرير مفصل عن ذلك . وتوزيع نسخ من المحضر على المعنيين من خلال إدارة الجمعية.





# بيان بأسماء السجلات ومدة الاحتفاظ بكل سجل

# السجلات التي يحتفظ بها حفظاً دائماً

السجلات	م
النظام الأساسي للجمعية.	1
جميع اللوائح التنظيمية.	2
سجل الممتلكات والأصول.	3
سجل الزيارات.	4
سجل التأمينات الاجتماعية.	5
شهادة تسجيل الجمعية.	6
التعاميم المستديمة.	7
سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية.	8
سجل اجتماعات مجلس الإدارة وقرارات المجلس.	9
تقارير المحاسب القانوني السنوية.	10
محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.	11
السجلات المالية والبنكية والعهد	12





السجلات التي يحتفظ بها لمدة عشر سنوات	
السجلات	م
سجل التبرعات النقدية .	1
سجل التبرعات العينية .	2
سجل المكاتبات والرسائل.	3
سندات القبض.	4
سندات الصرف.	5
سجل المكاتبات والرسائل ( الصادر و الوارد ).	6
ملف حفظ الفواتير والإيصالات.	7

السجلات التي يحتفظ بها لمدة أربع سنوات	
السجلات	م
طلبات المساعدات التي لم يعمل عليها اجراء.	1
التقارير ربع السنوية التي تنتهي صلاحيتها بالتقرير الهائي للسنة الميلادية.	2
التعاميم الإدارية التي ينتهي مضمونها خلال السنتين الأولى أو يصدر تعاميم تلغها.	3
وثائق المستفيدين أو حسب إستمرار تقديم الخدمات لهم.	4





# نموذج اتلاف وثيقة

يخ طلب الإتلاف :	تار
دارة الراغبة في الإتلاف :دارة الراغبة في الإتلاف :	الإ
ع الوثيقة المراد إتلافها :	
يخ صدور الوثيقة المراد إتلافها:	_ تار
رَمن الذي مضى على هذه الوثيقة :	الز
ي تم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية أو ما شابه ذلك :	_ ها
<ul><li>نعم</li><li>۷</li></ul>	
ميد المدير التنفيذي عن الاتلاف من عدمه :	تع
تماد رئيس مجلس الإدارة :	إء





تم اعتماد هذه السياسة بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ( )

وتاريخ 00 / 00 / 00 14





# جدول الاطلاع والمصادقة

اطلعنا نحن الموقعين أدناه على سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها وهذا توقيعنا بالعلم:

ملاحظات	التوقيع	عمله	الاسم	م
				1
				2
				3
				4
				5
				6
				7
				8
				9
				10